4. يعتبر عمل الشخص الذي يقترض المال لأرباح عملاً
(أ) تجارياً
(ب) تجارياً بالتبعية
(ج) مدنياً
(د) مدنياً بالتبعية

5. حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية يجب أن
(أ) يقوم به الشخص لغرض
(ب) أن يقوم به التاجر ولخدمة تجارته
(ج) أن يترتب من خلاله الشخص
(د) أن يكون بقصد الربح

6. تعتبر العقود الاستقرائية
(أ) عملاً تجارياً
(ب) عملاً مدنياً
(ج) عملاً يعتد على الهدف منه
(د) عملاً تجارياً بالتبعية

7. تصنف مقولة التوريد عملاً تجارياً اعتماداً على
(أ) النظرية الموضوعية
(ب) النظرية المادية
(ج) نظرية تداول الثروات
(د) النظرية الشخصية

8. العقد الذي يكون الشخص ممثلاً فيه، ولكن لحساب شخص آخر يسمى:
(أ) عقد نقل
(ب) عقد وكالة عادية
(ج) عقد وكالة بالعمولة
(د) عقد توريد

9. تعتبر أعمال التوريد في شكل مقاولة
(أ) أعمال مدنية إذا كان الغرض منها
(ب) أعمال مدنية دائماً
(ج) أعمال تجارية دائماً
(د) أعمال مختلطة

10. إذا وجد شرط الأمد في عقد الشركة
(أ) يعتبر العقد باطل بطلان مطلق
(ب) يعتبر العقد باطل بطلان نسبي
(ج) يبقى العقد صحيحاً ويبطل الشرط
(د) يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

11. يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية
(أ) حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره من الناحية القانونية
(ب) لعقد الشركة
(ج) لأن تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً
(د) لأن العقد دائماً مكتوب في مواجهة الغير

9. إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة فإن عقد الشركة يكون
(أ) باطلاً بطلاناً نسبياً
(ب) باطلاً بطلاناً مطلقاً
(ج) قابلاً للانقضاء
(د) قابلاً للتصفية

10. تنتقل ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة أحد أهم النتائج المترتبة على
(أ) وجود من يمثل الشركة قانوناً
(ب) وجود موطن للشركة
(ج) وجود جنسية للشركة
(د) تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة

11. لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير فإن البيع يكون
(أ) عملاً مدنياً بالتبعية
(ب) عملاً تجارياً بالتبعية
(ج) عملاً مدنياً
(د) عملاً تجارياً

12. قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية والأدوية للمرضاء يعتبر من قبيل
(أ) الأعمال المدنية
(ب) الأعمال المدنية بالتبعية
(ج) الأعمال التجارية
(د) الأعمال التجارية بالتبعية

13. ما يقوم به التاجر من تعويض نتيجة أعمال تابعيه الضارة هو
(أ) من دافع أدبي
(ب) من دافع شخصي
(ج) بسبب التزامه التعاقدي
(د) بسبب التزامه الغير تعاقدي

14. تعتبر الدفاتر التجارية الغير منتظمة
(أ) وسيلة إثبات للتاجر
(ب) حجة ضد التاجر
(ج) حجة لمصلحة التاجر
(د) مرجع يستند عليه القاضي

15. يعتبر عمل مدير الشركة التجارية
(أ) عملاً مدنياً
(ب) عملاً تجارياً أصلياً
(ج) عملاً تجارياً بالتبعية
(د) عملاً تجارياً مختلط

16. قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح يعتبر
(أ) مضاربة
(ب) تداول
(ج) مقاولة
(د) أعمال تبعية

17. الغفلة التي تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الانفاق
(أ) الجنون
(ب) العته
(ج) الغفلة
(د) السفه

18. في الأصل، يأخذ القاصر الذي يمارس التجارة حكم
(أ) حكم الصبي الغير مميز
(ب) حكم الصبي المميز
(ج) حكم البالغ الراشد
(د) لا يحق له ممارسة التجارة

19. وفقاً لنظام الدفاتر التجارية، يجب على كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسك دفتر
(أ) اليومية
(ب) الخزانة
(ج) المخزن
(د) الجرد

20. تنقضي الشخصية المعنوية للشركات وفقاً للقانون السعودي
(أ) إن انقضت الشركة تماماً
(ب) أثناء انقضاء الشركة
(ج) أثناء تصفية الشركة
(د) إذا انتهت التصفية تماماً

21. اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها
(أ) يعتبر سبباً في انتماج الشركة
(ب) يعتبر سبباً في بطلان مطلق لعقد الشركة
(ج) يعتبر سبباً في بطلان نسبي لعقد الشركة
(د) يعتبر سبباً في انقضاء الشركة

22. يجب ان لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين في
(أ) شركات المحاصة
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات الأسهم
(د) الشركة ذات المسؤولية المحدودة

23. يسأل كل شريك في أمواله الخاصة عن ديون الشركة في
(أ) شركات الأموال
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات الأسهم
(د) شركات المحاصة

24. كقاعدة عامة في شركات المساهمة، يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن
(أ) شريكين
(ب) خمسة شركاء
(ج) خمسين شريك
(د) لا يوجد حد أدنى لعدد الشركاء

25. الشركات ليس لها كيان مستقل في مواجهة الغير هي
(أ) شركات المحاصة
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات الأسهم
(د) شركات التوصية البسيطة

26. يجب ألا يكون من بين الشركاء المؤسسين موقفا عاما في
(أ) شركات المحاصة
(ب) شركات التضامن
(ج) الشركات المساهمة
(د) شركات التوصية البسيطة

27. في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الأسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك ومع المطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة فإذا لم تؤسس الشركة
(أ) يذهب رأي إلى اعتبار أن مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من أعمال
(ب) يذهب رأي إلى اعتبار أن مسؤوليتهم في حدود حصتهم
(ج) يذهب رأي إلى أنهم غير مسؤولين كليا عند تعطل تأسيس الشركة
(د) يذهب رأي إلى أنهم مسؤولين في حدود حصتهم بشرط أن يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ منهم

28. ما يحدث من تهاون للتاجر وعدم المبالاة يكون سببا في
(أ) الإفلاس التقصيري
(ب) الإفلاس التدليسي
(ج) الإفلاس الاحتيالي
(د) الإفلاس الحقيقي

29. مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز
(أ) الجنون
(ب) السفه
(ج) العته
(د) الغفلة

30. يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حالة الأنشئ وكذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة
(أ) 4 سنوات
(ب) 5 سنوات
(ج) 6 سنوات
(د) 10 سنوات

31. أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة احد شروط
(أ) مسك الدفاتر التجارية
(ب) القيد في السجل التجاري
(ج) التسجيل بالغرفة التجارية
(د) اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري

32. من منازعات التجارة بطرق التحكيم أحد الخصمان
(أ) المحكم التجارية
(ب) دعوى المظالم
(ج) الغرفة التجارية
(د) المحكم العامة

33. تقسم الشركات حسب طبيعة عملها إلى
(أ) شركات عامة وشركات خاصة
(ب) شركات أموال وشركات أشخاص
(ج) شركات تجارية وشركات مدنية
(د) شركات أشخاص وشركات مختلطة

34. الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء دون النظر إلى أهمية الشريك أو الثقة به هي
(أ) شركات الأموال
(ب) شركات الأشخاص
(ج) الشركات المدنية
(د) الشركات المختلطة

35. ذهب المنظم السعودي في نظام الشركات إلى كسب الشركة الجنسية السعودية إذا كان
(أ) كل الشركاء فيها سعوديين
(ب) أغلب الشركاء سعوديين
(ج) مقرها الرئيسي في السعودية
(د) رأس مال الشركة سعوديا

36. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة هو:
(أ) القانون العام
(ب) القانون الجنائي
(ج) القانون الدولي
(د) قانون المرافعات

37. الذي ترحل له جميع العمليات التي تكون في الدفاتر الأخرى
(أ) دفتر اليومية
(ب) دفتر الخزانة
(ج) دفتر الأوراق التجارية
(د) دفتر الأستاذ العام

38. الاعتماد على شخصية الشخص القائم بالعمل لتحديد تجارية من عدمها هو إعمال لمبدأ:
(أ) النظرية الذاتية
(ب) النظرية العامة
(ج) النظرية الموضوعية
(د) نظرية المضاربة

39. مجموعة القواعد والأحكام التي تحكم المعاملات التجارية، وتنظم نشاط التجار أثناء قيامهم بالأعمال التجارية هو
(أ) القانون التجاري
(ب) القانون المدني
(ج) القانون المالي
(د) القانون

40. من أهم مبررات اتصال وحدة القانون الخاص
(أ) أن الأدوات والوسائل التجارية لم تعد حكراً على التجار
(ب) أن المعاملات المدنية تميل في خصائصها إلى السرعة والائتمان
(ج) أن بعض الأنظمة التجارية لا تصلح إلا للتجار
(د) قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا استثناء

41. أحد مصادر القانون التجاري الاحتياطية هو
(أ) القضاء
(ب) التشريع
(ج) العرف
(د) العادات

42. ما يجيبه الخصوم ويتمسك به القاضي عند حل النزاع هو
(أ) العادات
(ب) العادات التجارية
(ج) العرف
(د) السوابق القضائية

43. ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة للخيص البضائع في بعض البيوع التجارية هو مثال
(أ) للعرف التجاري
(ب) للعادات التجارية
(ج) رأي جمهور الفقهاء
(د) للتشريع التجاري

44. كل شراء من أجل البيع بهدف الربح يعتبر عملاً تجارياً بشرط
(أ) أن يتحقق البيع فعلاً
(ب) أن يكون بشكل منتظم
(ج) أن يرد على منقول
(د) أن يرد على عقار

45. الذي تقيد فيه حركة التعامل بالأوراق المالية التي يسحبها التاجر او تسحب عليه هو دفتر
(أ) اليومية الأصلي
(ب) الأستاذ العام
(ج) الجرد
(د) الأوراق التجارية

46. تعتبر أعمال الوكيل بالعمولة
(أ) أعمال مدنية إذا كان العمل مدني
(ب) أعمال مدنية دائماً
(ج) أعمال تجارية إذا كان العمل تجاري
(د) أعمال تجارية دائماً

47. النفاذ المعجل من أهم مزايا القانون
(أ) التجاري
(ب) المدني
(ج) الإداري
(د) الدولي

48. إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه هو تعريف

(أ) الإفلاس
(ب) الإعذار
(ج) النفاذ المعجل
(د) المهلة القضائية

49. أعمال الصرافة تعتبر أحد أنواع

(أ) الأعمال التجارية المنفردة
(ب) الأعمال التجارية بالمقاولة
(ج) الأعمال التجارية بالتبعية
(د) الأعمال التجارية المختلطة

50. تعتبر الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله

(أ) عملاً تجارياً أصلياً
(ب) عملاً تجارياً تبعياً
(ج) عملاً تجارياً مختلطاً
(د) عملاً مدنياً